



التاريخ: ٢٠١٨/٨/٥

م ق أ س / ٠٤٠٣٩١

منشور رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م

معنون إلى: السادة مصنعي و مستوردي و موزعي الأدوية البشرية و الصيدليات و المؤسسات الحكومية

### العاملة في مجال توزيع الدواء

#### الموضوع: ضوابط بيع الأدوية

عملاً بأحكام المادة (١٥) من قانون الأدوية و السموم لسنة ٢٠٠٩ م و المواد ١٩/٦/٤ من لائحة ترخيص و تنظيم عمل المنشآت الصيدلانية لسنة ٢٠١٧ م و المادة ١/١٩ ح من لائحة تسجيل المستحضرات الصيدلانية و المستلزمات الطبية و مستحضرات التجميل لسنة ٢٠١٧ م، وفي إطار إحكام الرقابة على بيع و توزيع الأدوية و المستلزمات الطبية فقد تقرر الآتي:

١. يُحظر على أي منشأة صيدلانية مرخص لها بالإستيراد بيع أي دواء إلا لمنشأة صيدلانية تحمل رخصة توزيع أو رخصة

صيدلانية سارية المفعول على أن يكون ذلك وفقاً لضوابط توزيع الأدوية الواردة في المنشور رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م.

٢. يُحظر على أي منشأة صيدلانية مرخص لها بالتوزيع بيع أي دواء إلا لصيدلانية مرخص لها بالبيع بالتجزئة و تحمل

رخصة سارية المفعول على أن يكون ذلك وفقاً لضوابط توزيع الأدوية الواردة في المنشور رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م.

٣. يُحظر على اي منشأة صيدلانية بيع أي دواء للأشخاص أو الأفراد بالجملة.

٤. على صاحب أي منشأة صيدلانية مرخص لها بالإستيراد أو التوزيع الإحتفاظ بصورة من رخصة المنشأة الصيدلانية

التي تم توزيع الدواء لها.

٥. عدم التقيد بما جاء في المنشور أعلاه يعرض المنشأة الصيدلانية للمسائلة القانونية وفقاً لأحكام المادة (٣٩) ب من

قانون الأدوية و السموم لسنة ٢٠٠٩ م.

الأمانة العامة



صورة إلى:

• السيد/ وزير الصحة الإتحادي - رئيس المجلس القومي للأدوية و السموم